

شرح الوسيط في الفقه للدكتور الزحيلي - 91

ليب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فيقول المؤلف فضيلة الدكتور محمد الزحيلي حفظه الله تعالى ونفع بعلمه - [00:00:00](#)

الفصل الخامس اركان الصلاة قال الركن هو ما يتوقف عليه وجود الحكم ويكون جزءا منه الركن ما يتوقف عليه وجود الحكم ويكون جزءا منه. وقوله ويكون جزءا منه اخرج الشرع - [00:00:28](#)

لان الشرط يكون خارج الماهية والحقيقة قال واذا فقد الركن بطل الحكم او فسد قاله مجموع الاركان والشروط هي قروض الصلاة بان الشرع طلب فعلها طلبا جازما ويثاب فاعلها ويعاقب تاركها - [00:00:52](#)

وتبدل الصلاة بفقد واحد منها. اي من الاركان او الشروط قالوا كيفية الصلاة ثبتت تعبدا من الله تعالى كما علمها جبريل النبي صلى الله عليه وسلم ثم اداها رسول الله صلى الله عليه وسلم امام الصحابة - [00:01:19](#)

وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي. ولذلك ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى امام اصحابه على المنبر حتى يتعلموا كيفية الصلح وعلم النبي صلى الله عليه وسلم المسية صلته كيف يصلي - [00:01:44](#)

امام اصحابه حتى يتعلموا كيفية الصلح قال وهي صلاة الفجر ركعتان بقيامين وتشهد وصلاة الظهر اربع ركعات بتشهدين وصلاة العصر اربع ركعات كصلاة الظهر. وصلاة المغرب ثلاث ركعات بتشهدين. وصلاة العشاء - [00:02:08](#)

اربع ركعات كالظهر والعصر. ثم بقية الصلوات الواجبة او المنذورة كالصلوات الخمس الا صلاة الجنابة ثم صلاة السنن كالفرائض الا صلاة الخسوف والكسوف. صلاة الخسوف والكسوف لها خاصة اذا صليت بالكيفية الكاملة. والا يصح ان تصلي الكسوف والخسوف ركعتين كركعتي الصبح. يصح هذا - [00:02:36](#)

معنا ان شاء الله قال والوتر واركائها اي اركان الصلاة ثلاثة عشرة. ثلاثة عشر وهي الركن الاول النية. قسم بعضهم اركان الصلاة الى اربعة اقسام القسم الاول الاركان القولية وهي تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة - [00:03:11](#)

والتشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والتسليمة الاولى هذه خمسة اركان قولية والاركان الفعلية وهي ستة القيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين سجدتين والجلوس للتشهد الاخير - [00:03:41](#)

وركن القلب وهو النية وركن معنوي وهو الترتيب فاركان الصلاة خمسة قولية ستة فعلية احد عشر ركن قلبي النية عشر وركن معنوي وهو الترتيب. ثلاثة عشر ركننا. فبدأ المؤلف حفظه الله - [00:04:07](#)

بذكر هذه الاركان واحدا واحدا قال الركن الاول النية وهي قصد فعل الصلاة مقترنا باول اجزائها قصد فعل الصلاة مقترنا باول اجزائها اي مقترنا بالتكبير فلا تصح النية قبل التكبير - [00:04:35](#)

ولا يصح ان يكبر ثم ينوي. فلا بد ان تكون نية مقارنة للتكبير قال وهي قصد فعل الصلاة مقترنا باول اجزائها. وحضور ذلك في الذهن اي وحضور القصد في الذهن. وهي واجبة لان الصلاة لا تنعقد الا بها - [00:04:58](#)

ولا تصح الا بها. وهي فرض لقول الله لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص النية ولقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - [00:05:24](#)

واجمعت الامة عليها لتتميز العبادة عن العادة ولذلك من مقاصد النية انها تميز العادات عن العبادات. وانها تميز مراتب العبادات بعضها عن بعض قال ولتتميز رتب الصلاة ما معنى رتب الصلاة؟ اي مراتب الصلاة. فالصلاة قد تكون فرضا وقد تكون نفلا - [00:05:47](#)

والفرض قد يكون ظهرا او عصرا او مغربا او عشاء او فجر. فما الذي يميز ذلك النية والا فصلاة الظهر والعصر متشابهتان وصلاة العصر والعشاء والظهر متطابقة ما الذي يميز ان هذه عصر او هذه ظهر او هذه عشاء؟ النية - [00:06:15](#)

ولذلك النية تميز مراتب العبادة وتميز بين العبادة والعادة قال لتميز وتتميز رتب الصلاة وانواع الصلاة ولانها قريبة محضة. ومحل النية القلب ويندب تحريك اللسان بالمنوي ليساعد القلب محل النية القلب هذا واضح - [00:06:38](#)

ولذلك لو نوى بقلبه انها الظهر وتلفظ خطأ بالعصر فالعبرة بما في القلب واضح لكن قال الفقهاء يستحب ان يحرك اللسان بالنية ليساعد اللسان القلب ليذكر اللسان القلب. لان الانسان قد يغفل عن النية. والتلفظ بالنية هذا ليس هو النية - [00:07:09](#)

وانما تذكير بالنية وهذا مهم جدا لاني قلت لك قبل قليل ان النية لابد ان تكون متى عند التكبير عند التكبير فانت تتلفظ عند التكبير او قبل تكبير متى تتلفظ؟ اذا تلفظت متى تتلفظ؟ قبل. اذا هذه ليست النية. هذا تذكير بالنية - [00:07:38](#)

واضح او لا؟ فقط؟ انظر ماذا قالوا؟ ليساعد ليساعد اللسان القلب واضح؟ فمن كان سيتذكر النية يستحضر النية بدون تلفظ باللسان لا يريد ان يتلفظ لا بأس بهذا فهم لم يقولوا ان التلفظ بالنية واجب. لم يقولوا بهذا. وانما قالوا مستحب ليساعد اللسان القلب - [00:08:04](#)

قال ويندب اي ويستحب تحريك اللسان بالمنوي ليساعد اي ليساعد اللسان قلبه ثم قال ويشترط في النية ان تكون مقارنة بالتكبير. يشترط في النية ان تكون مقارنة للتكبير. هذا بيان لزمن النية. اذا هو بين لك الان بين لك بعض احكام النية واحكام النية سبعة - [00:08:34](#)

جمعها الناظم بقوله حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن. حقيقة النية قصد الشيء مقترنا بفعله ما حكم النية؟ فرض واجب. ولذلك ذكرت في اركان الصلاة اين محل النية؟ محلها القلب. ويستحب التلفظ بها. ليساعد اللسان القلب - [00:09:07](#)

حقيقة حكم محل وزمن. متى زمن النية؟ قال لك ويشترط ان تكون مقارنة لتكبير الاحرام. هذا زمن النية كيف ينوي سيذكره الان واضح كيفية شرط ما شرط النية؟ الاسلام التمييز العلم بالمنوي عدم المنافي. اربع شروط. ما - [00:09:38](#)

النية ذكره لك تمييز العادة عن العبادة وتميز مراتب العبادات. اذا ذكر احكام النية تقريبا كلها قلة شروط النية قد تقدم من قبل. قال هنا ويشترط في النية ان تكون مقارنة للتكبير. وتحتاج الى - [00:10:07](#)

قصد فعل الصلاة وقصد وجوبها وقصد تعيين الصلاة انتبه معي بارك الله فيك الصلاة تنقسم الى ثلاثة اقسام الصلاة اما صلاة فرض واما صلاة نفي هذا النفل ينقسم الى قسمين - [00:10:27](#)

اما نفل مقيد واما نفل مطلق فانت تستطيع ان تقول ان الصلاة تنقسم الى ثلاثة اقسام الى صلاة فرض والى صلاة نفل مقيد والى صلاة نفل مطلق. طبعا مقيد مقيد بماذا؟ اما مقيد - [00:10:56](#)

بوقت اي له وقت محدد واما مقيد بسبب. احسنتم. اما مقيد بوقت واما مقيد بسبب فاذا اردت ان اصلي صلاة فرض فما هي الاشياء التي يجب علي قصدها قال لك الفقهاء اذا تصلي صلاة فرض يجب عليك قصد ثلاثة اشياء. يجب عليك - [00:11:22](#)

ثلاثة اشياء واحد الفعل الثاني التعيين الثالث الفرضية ثلاثة اشياء هذه لابد من قصدها الفعل التعيين الفردية يجمع ذلك ان تقول او ان تنوي او ان تقصد مثلا نويت فعل او نويت ان اصلي فرض الظهر - [00:11:50](#)

نويت ان اصلي فرض نويت ان اصلي فرض الظهر. نويت ان اصلي فرض الظهر. لاحظ معي. اصلي هذا الفعل فرض الفرضية الظهر التعيين واضح ما معنى التعيين؟ يعني انها صلاة الظهر ليست - [00:12:29](#)

عصرا ليست مغربا ليست عشاء ليست صباحا اذا اذا استحضرت هذا اصلي فرض الظهر اصلي الظهر فرضا اصلي العصر فرضا اصلي فرض العصر وقد اتيت بالنية الواجبة فنية الواجبة هذه الاشياء الثلاثة - [00:12:49](#)

ما زاد على هذه الاشياء الثلاثة مستحب ان تنوي ان الظهر اربع ركعات هذا مستحب ان تنوي ان الظهر اداء ليست قضاء او ان الظهر قضاء ليست اداء هذا مستحب. ان تنوي انك مستقبل - [00:13:12](#)

قبلتي متطهرا ساترا للعودة هذا مستحب. ان تنوي ان صلاتك لله عز وجل تستحضر ذلك هذا مستحب الواجب هذا ما زاد على هذا

هذا مستحب واضح هذا في صلاة الفرض اما في صلاة النفل فالواجب عليك امران. الامر الاول قصد الفعل - [00:13:29](#) انك تصلي هذا معنى قصد الفعل. الامر الثاني التعيين. ما معنى التعيين؟ ان هذه الصلاة صلاة مثلا الظحى او الظهر القبلية او سنة الظهر البعدية او صلاة عيد الفطر او صلاة عيد - [00:13:54](#)

عيد الاضحى تعين الصلاة هذا مقصود بالتعيين. صلاة كسوف الشمس او صلاة خسوف القمر هذا تعين هذا وهذا واجب. ما زاد على هذا مستحب في النفل المطلق الواجب شيء واحد. وهو قصد الفعل فقط. فلا يجب شيء اخر - [00:14:15](#)

قصد الفعل فقط ولذلك يقول لكم صاحب الزبد علامة بن رسلان رحمه الله اركانها اي اركان الصلاة ثلاث عشر النية في الفرض في صلاة الفرض. قصد الفعل والفردية اوجب مع التعيين - [00:14:38](#)

قصد الفعل والفردية اوجب مع التعيين. اما ذو السبب والوقت فالقصد وتعيين وجب الوتر كصلاة الوتر اما مطلق من نفلها ففيه يكفي نية لفعالها. هذا الواجب دون اضافة لذي الجلال - [00:14:58](#)

وعدد الركعات واستقباله. فاستحضر عدد الركعات استحضر انك مستقبل القبلة ساتر للعورة متطهر استحضر انها اداء وقضاء هذا قدر مستحب وليس واجباً. نقراً ماذا قال المؤلف حفظه الله قالوا يشترط في النية ان تكون مقارنة للتكبير. وتحتاج الى قصد فعل الصلاة - [00:15:20](#)

وقصد وجوبها. ما معنى قصد وجوبها ما معنى قلت الجيوبية الفرضية الفردية؟ نعم. قال وقصدي تعيين الصلاة التي يريد ان يعين الصلاة التي يريد ان يعين هذه كم اشياء؟ ثلاثة انظر قصده فعل الصلاة واحد. وقصد وجوبها اثنين وقصد تعيين - [00:15:55](#)

هذا في اي صلاة؟ هذا في صلاة الفرض تمام؟ قال ولا يجب اذافتها لله تعالى. لا يجب ولا نية استقبال القبلة لا يجب ولا عدد الركعات في الاصح كل هذا لا يجب. لكن يستحب - [00:16:22](#)

واضح؟ يستحب ولو عين شيئا فإخفاً لا تصح صلاته. فلو قال مثلاً نويت ان اصلي فرض الظهر ست ركعات. لا تصح حتى ولو صلى اربعاً. لانه عين فإخفاً لانه عين فإخفاً. نعم. قال لكن تسنن. وتصح نية الاداء بنية القضاء بعذر - [00:16:42](#)

يعني لو نوى الاداء بدلا من القضاء. الاداء فعل العباداة في وقتها القضاء فعل العباداة بعد وقتها واضح؟ قال وتصح النية الاداء بنية القضاء بعذر. كجهر الوقت بسبب الغيب مثلاً بسبب الغيب لا يميز - [00:17:11](#)

هل الان وقت الظهر او وقت؟ قد انتهى او لا؟ هل انتهى وقت الظهر ام لا؟ هل انتهى وقت العصر ام لا؟ لا يميز تمام قال كجهر الوقت والعكس اي وتصح نية القضاء بنية الاداء. لان معناهما واحد - [00:17:33](#)

طبعاً تصح كما قال لك لعذر. اما اذا كان لغير عذر فلا تصح. لانه حينئذ يكون متلعباً. واضح؟ واذا كان بسبب غيم لا يميز هل خرج وقت الظهر ام لا؟ فانها تصح - [00:17:53](#)

ثم قال ويشترط قصد فعل صلاة النفل ذي الوقت او ذي السبب. اشترطت ماذا؟ قصده فعل موجود عندك في السبورة. تمام؟ ويجب تعيينه موجود ايضاً التعيين. ما معنى تعيينه؟ اي يستقبل ان هذا النفل. صلاة الضحى او - [00:18:10](#)

او سنة الظهر القبلية او سنة الظهر البعدية او صلاة عيد الفطر او صلاة عيد الاضحى او صلاة اه مثلاً الوتر يعين هذه الصلاة قال ويجب تعيينه لكن الصحيح لا تشترطون النية التنفيذية. انظر هنا قلنا تشترط نية فردية في - [00:18:37](#)

لا تشترط نية التنفيذية. لا تشترط نية التنفيذية. قال رحمه الله تعالى لكن الصحيح لا تشترط نية نفلية. والنفل المطلق هذا القسم الثالث هناك. تمام؟ والنفل المطلق يصح بنية فعل الصلاة - [00:19:01](#)

فقط تنوي انك تصلي وتصلي. قال ويجب تعيين السنة الراتبية لتمييزها. ما معنى تعيين السنة اي هل هي كما قلت لك سنة الظهر او سنة المغرب او ما هي هذه السنة؟ هل هي سنة - [00:19:21](#)

او صلاة وتر لابد ان تعين. واذا كانت قبلية وبعدياً تعين سنة الظهر القبلية او سنة الظهر البعدية لابد من التعيين قال ولا يشترط اضافة الوتر للعشاء. لان الوتر سنة مستقلة عن العشاء. قالوا من فاتته صلاة يوم - [00:19:41](#)

الفرض دون تحديد اليوم. يعني نفترض انه فاتتك صلاة يوم السبت. نحن اليوم في يوم الاربعاء. نختلف في يوم السبت الماضي

فاتت كسر العصر ونسيتها تذكرتها اليوم. يكفي انك تنوي الفرضية. تنوين النيات الثلاث ولا يشترط ان تنوي انها صلاة العصر ليوم السبت الذي فات - [00:20:03](#)

لا يشترط هذا. فلا يشترط ان تستحضر اليوم الذي فاتت فيه الصلاة. قال لك دون تحديد اليوم. فهمنا ثم قال ويشترط في النية الاحتراز عما يناقض جزمها الى التسليم. ولذلك لو كان في صلاته فعلق النية. فقال مثلا اذا رن التلفون - [00:20:30](#) خرجت من الصلاة. طب طول الصلاة مباشرة لو قال مثلا اذا جاءت الركعة الرابعة خرجت من الصلاة. تبطل الصلاة الان. تبطل الصلاة الان ليس في الركعة الرابعة. يعني في الركعة الاولى - [00:20:57](#)

اذا وصلت للركعة الرابعة ساقط صلاتي. الان تبطل الصلاة. النية شديدة التأثير في الصلاة فلو علقها او تردد فيها او قطعها فهذا تبطل صلاته. قال ويشترط في النية الاحتراز عما يناقض - [00:21:12](#)

جزمها الى التسنين. فلو نوى الخروج او التردد او القطع بطلت صلاته اما ما يجري في الفكر من التردد فهو ابتلاء بالوسواس. يعني يقول لك لابد ان نفرق بين وسواس وفكر وبين - [00:21:32](#)

تردد وعزم على القطع. فالذي يؤثر هو التردد والعزم على القطع. اما مجرد الفكر الوسواس الذي يدور في الذهن هذا لا يؤثر. قال فهو ابتلاء بالوسواس ولا يبطل الصلاة. ثم - [00:21:52](#)

ذكر مسألة مهمة قال ولو صرف المصلي الظهر الى العصر بطلت صلاته كان يصلي صلاة العصر ثم تذكر انه لم يصلي الظهر. فقال اجعل هذه ظهرا في اثناء الصلاة. قال اجعل هذه ظهرا واصلي العصر بعد ذلك - [00:22:12](#)

لا تصح لا ظهر ولا عصر فيمنعنا لماذا لا تصح كان يصلي صلاة العصر مثلا كان يصلي صلاة العصر وفي اثناء صلاة العصر تذكر انه لم يصلي الظهر. قلبها من ظهر - [00:22:33](#)

الى عصره قلبها من عصر الى ظهر. قلبها من عصر الى ظهر. واضح؟ يصح ام لا يصح؟ لا تصح. لماذا لا تصح؟ لان التعيين التعيين ما معنى التعيين قلنا ما معنى التعيين؟ ان يستحضر انها ظهر او عصر او مغرب او عشاء صح؟ متى يشترط التعيين - [00:22:53](#)

متى يشترط؟ عند تكبيرة الاحرام. هل هذا عين عند تكبيرة الاحرام او لا؟ اذا صلاة صلاة العصى لا تصح لماذا؟ هو كان في العصر. لانه قطع النية. واحد. صلاة الظهر لا تصح لماذا؟ لانه لم يعين عند تكبيرة الاحرام - [00:23:15](#)

اذا لا تصح لا ظهر ولا عصر فيمنعنا. واضح؟ طيب تأتي مسألة اخرى لو كان على سبيل المثال يصلي الصلاة الصبح يصلي صلاة الصبح. ثم قلبها الى سنة صبح يصح ولا يصح؟ ايضا لا يصح - [00:23:35](#)

لماذا لا يصح؟ لا يصح لا صلح ولا سنة صبح. لماذا لان التعيين ايضا يشترط في النفي المقيد فلا بد في سنة الصبح ان تنوي انها سنة صبح عند تكبيرة الاحرام. انت الان لم تنوي عند تكبيرة الاحرام انها سنة صبح. اذا لا تصح - [00:24:00](#)

طلع الصبح ولا تصح سنة صبح. فهمنا او لا. وبعضهم يقول يعني اذا كان من اكبر الى يصح ليس هذا كلام صحيح. ليس ملك عام مستقيم. اذا كان التعليم مشترك - [00:24:20](#)

اذا كان التعيين يشترى فلا بد منه عند تكبيرة الاحرام فاذا لم يكن التعيين موجودا عند تكبيرة الاحرام فلا تصح. لكن لو كنت على سبيل المثال يصلي صلاة الظهر ثم الامر ما اردت - [00:24:40](#)

ان تخرج من صلاة الظهر فقلبتها الى نفل مطلق. حولتها الى نفل مطلق يصح او لا يصح؟ نعم يصح لماذا؟ لان النفل المطلق لا يشترط فيه التعيين حولتها الى نفي مطلق لا بأس - [00:25:03](#)

واضح؟ بشرط ان تكون لا زلت مثلا اذا كنت في صلاة الظهر يعني ان تكون في الركعة الاولى او الثانية. لا تكن مثلا في في الثالثة او الرابعة. الثالثة والرابعة تكمل الصلاة. فانه لا. وذكروا يعني شروطا لهذا. اذا نقول - [00:25:20](#)

قلب الصلاة قلب الصلاة من فرض الى فرض لا ينصح لا هادي ولا هادي قلب الصلاة من فرض الى نفل الى نقل مؤقت او اذا نقول الى نقل مقيد. ايضا لا يصح - [00:25:39](#)

فهمنا؟ يعني ممكن ان نكتب الحالات حتى نكون واضحا لكم عندنا تسع حالات فيها كم حالة تسعة عندنا تسعة على عندنا صلاة فرض

وصلاة نفل مقيد وصلاة نفل وصلاة نفل مطلقة - 00:26:03

تمام هذه الفرض قد تحولها قد تغلبها الى فرض فمن يقلب الظهر الى عصر او العصر الى ظهر صح؟ او الى نفل مقيد. او الى نفل

مطلق. كم صور ثلاث - 00:26:34

وهذا النفل المقيد قد تقلبه الى فرض وقد تقلبه الى نفل مقيد اخر صح؟ كمن يقلب الضحى الى سنة الظهر القبلي او سنة الظهر القبلي

الى الضحى وما شابه ذلك. او الى نفل - 00:26:57

مطلق وقد تقلب النقلة المطلق الى فرض او الى نفل مقيد. او الى نفل مطلق وهذا من باب التجويد العقلي والا لا. غير متصور هنا في

المطلق يحولها لنا في المطلق. هذا غير متصور. لكن من باب التجويد العقلي فقط. الى نفل - 00:27:15

يعني من باب القسمة العقلية اقصد من باب القسمة العقلية تتميم القسمة. من باب تتميم القسمة. تمام. اذا اذا قلبها من فرض الى

فرض هذا لا يصح لماذا لا يصح - 00:27:39

لانه يشترط التعيين هنا وهنا يشترط التعيين عند تكبيرة الاحرام لا يصح من فرض الى نفل مقيد لا يصح من فرض الى نفل مطلق

يصح بشروط. خمسة شروط واضح؟ هو لم يذكرها هنا - 00:27:52

قال من نفل مقيد الى فرض هذا لا يصح لانه يشترط التعيين. من نفل مقيد الى نفل مقيد ايضا لا يصح من نفل مقيد الى نفل مطلق

يصح لانه اذا صح هذا هذا من باب اولي - 00:28:11

من نفل مطلق الى فرض هذا بالتأكيد لا يصح من نفل مطلق الى نفل مقيد لا يصح لاشترط التعيين هنا هذا لا يتصور وجوده. لكن من

باب كما قلت لك من باب القسمة. لو تصور وجوده فهو يصح يعني لكن لا يتصور وجوده. اذا - 00:28:32

تسع حالات لا يصح في ست حالات لا يصح في ست حاجة. واضح؟ وهذه من الاشياء التي يكثر السؤال عنها. انا هنا بعد ذلك ولو

صرف المصلي الظهر الى العصر بطلت صلاته. قال بطلت صلاته. ما الذي يبطل صلاة الظهر او صلاة العصر؟ ها؟ كلاهما تمام كلاهما -

00:28:51

ولذلك قال بطلت صلاته يقصد صلاة الظهر والعصر لا تنعقد اصلا. قال ولو عقب النية بقوله ان شاء الله. قال نويت ان اصلي فرض

الظهر ان شاء الله ان شاء الله. ما رأيكم؟ تصح ولا تصح؟ او في تفصيل. فيه تفصيل. اذا نويت تبرك يصح. اذا نويت - 00:29:17

تعليق او التردد لا تصح لان شر النية الجزم. واضح؟ انظر ماذا قال. ولو عقب النية بقوله ان شاء الله لم يضره للتبرك لم يضره. يعني

اذا كان للتبرك لم يضره. قال وان قصد التعليق او الشك لم تصح النية - 00:29:45

الركن الثاني تكبيرة الاحرام تكبيرة الاحرام لها شروط كثيرة سيذكر لنا المؤلف حفظه الله بعضها قال وسميت بذلك لانه يكرم بها

المصلي للصلاة ويحرم بها ويحرم بها على المصلي ما كان حالاً قبلها. كالاكل والكلام. والاستحاضار عظمة الله تعالى - 00:30:09

وهي فرض وركن. لقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها تسليم. ولقوله عليه الصلاة والسلام اذا

قمت الى الصلاة فكبر قال وكيفية التكبير النطق بلفظ الله اكبر - 00:30:39

عند رفع اليدين. واما رفع اليدين هذا مستحب. سيأتيها لان النبي صلى الله عليه وسلم افتتح الصلاة بالتكبير وكان رسول الله صلى

الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى تكون حتى تكونا حذو منكبيه - 00:31:04

ثم كبر وان غير الصيغة مثلا فقال اكبر الله. او اكبر الله. لم يصح التكبير. لضرورة الاتباع ولذلك من الشروط في تكبيرة الاحرام

الترتيب فيقدم لفظ الجلالة اولا ثم يأتي بلفظ اكبر - 00:31:24

فلو عكست لا يصح وهذا بخلاف السلف في السلام في اخر الصلاة لو قال عليكم السلام صح السلام لكن في التكبير لو قال اكبر الله او

اكبر الله لا يصح التكبير. واضح؟ قال هنا وان غير الصيغة - 00:31:54

فمثل اكبر الله لم يصح بضرورة الاتباع قالوا ويشترط لصحة تكبيرة الاحرام ان يكبر قائما حيث يلزمه القيام. متى يلزمه القيام؟ في

صلاة في صلاة الفرض صح؟ اما في صلاة النفل فالقيام ليس ركنا. بل يستحب. وبالتالي نقول - 00:32:18

في الصلاة التي يكون القيام فيها ركنا لابد ان يكبره على القيام. قال ويشترط لصحة تكبيرة الاحرام ان قائما حيث يلزمه القيام. وذلك

في صلاة الفرض تمام قال فلا تصحوا اثناء ركوعه ان كان مسبقا. وهذه من المسائل التي يخطئ فيها كثير من الناس. المسبوق يأتي مستعجلات - [00:32:47](#)

فيكبر تكبيرة الاحرام اثناء الهو. للركوع. ليس في حال القيام وهنا لا تصح صلاته. بل لم تنعقد صلاته اصلا. ما دخل اصلا في الصلاة. لان الشرط ان تكبر تكبيرة الاحرام حال القيام الله اكبر ثم تركت - [00:33:15](#)
واضح؟ قال فلا تصحوا اثناء ركوعه ان كان مسبقا وان ينطق بالتكبير حال استقبال القبلة. هذا شرط اخر. لا بد ان يلفظ التكبير الله اكبر حال كونه مستقبل القبلة قال وان ينطق بالتكبير حال استقبال القبلة وان يكون باللغة العربية - [00:33:39](#)
اي وان يكون التكبير باللغة العربية. فلو كبر بغير العربية كأن قال باللغة الانجليزية الله مثلا لا يصح واضح؟ قال هنا الا اذا اسلم فورا. وضاق الوقت لتعلم العربية. كان الوقت ضيقا. ما معنى - [00:34:06](#)

ضاق الوقت اي ان وقت الصلاة سيخرج. اما لو كان في اول الوقت يعني ما زال وقت الصلاة متسعا فنقول له اخ الصلاة الى اخر الوقت وتعلم تكبيرة الاحرام اخر الصلاة الى اخر الوقت وتعلم تكبيرة الاحرام اذا كان يمكنه ان يتعلم في ذلك الوقت. تكبيرة الاحرام كلمتان يعني لا تأخذ لا تأخذ وقتا - [00:34:29](#)

واضح؟ قال الا اذا اسلم فورا وضاق الوقت لتعلم العربية فيكبر بلغته. ويشترى ان يسمع نفسه اذا كان صحيح السمع واللسان وهذه من الاشياء التي يخطئ فيها كثير من الناس. اذا صلى يصلي صامتا - [00:34:55](#)
فلا يسمع نفسه يأتي باذكار الصلاة دون ان يسمع نفسه والواجب ان يسمع نفسه اذا كان لا يحرك لسانه البتة بالاذكار لا تصح صلاة. لا بد من تحريك اللسان وان يسمع نفسه. تمام؟ قال ويشترط ان - [00:35:18](#)

يسمع نفسه اذا كان صحيح السمع واللسان. والا اي وان كان مثلا لسانه يعني فيه علة قال والا حركه بما يقدر ومن الشروط ان تقترب النية بالتكبير كما ذكرت لكم قبل قليل. وترتيب اللفظين ما - [00:35:46](#)
ترتيبه لفظين اي ان يأتي بلفظ الجلالة الله ثم بلفظ اكبر. نعم. قال والموالاة بينهما بلا فاصل الموالاة بين لفظ الجلالة ولفظ اكبر بلا فاصل. نقول بلا فاصل الا الاستثناء. اذا كان الفاصل - [00:36:06](#)

وصفا يسيرا وصفا يسيرا مثل لو قال الله العظيم اكبر نصيحة لان العظيم وصف وهو وصف يسير فاذا قال الله العظيم اكبر يصح. لو قال الله الرحمن اكبر يصح. لو قال الله الرحيم اكبر يصح - [00:36:30](#)
لان هذا وصف يسير لكن لو كان الوصف طويلا الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس العظيم الجليل الكبير اكبر لا يصح اعداء وصول وان كان وان كان وصفا لكن هذا كبير. واضح؟ وكذلك بارك الله فيكم اذا كان الفصل بغير - [00:36:54](#)

كضمير مثلا قال الله هو اكبر هو هو ضمير هذا ليس وصف ها؟ هذا لا يصح متى يصح اذا كان الفصل بوصف يسير ها شرطان وصف اخرجه غير الوصف. يسير اخرج - [00:37:19](#)
الطويل. تمام؟ فقال والموالاة بينهما بلا فاصل. وكما قلت لك ان شروط تكبيرة الاحرام كم كم قلت لك عشرون شرطا ها جمعها الناظم فقال انا لا ادري انني احفظ الايات او لا. جماعة الناظم فقال ماذا؟ شروط لتكبير سماعك ان تقم - [00:37:39](#)

سماعك ان تسمع نفسك وانتقم اي ان تأتي بالتكبير في حال القيام. شروط لتكبير سماعك ان تقم. وبالعربي ان تأتي بها بالعربية تقديمك الله اولاً ان تقدم الله اولاً. ونطق باكبر فلو قلت الله اعظم - [00:38:08](#)
الله الجنة لا يصح لابد ان ننطق باكبر شروط لتدبير سماعك ان تقم وبالعربي تقديمك الله اولاً ونطق باكبر لا تمد لهمزة. لا يقول الله اكبر هذا استفهام. سؤال تسأل واضح - [00:38:32](#)

ونطق باكبر لا تمد لهمزة كبائن بلا تجديدها وكذا الولا. الباء لا تمدها فلا تقل الله اكبر لان المعنى يتغير يصير شيئا اها واضح اكبر جمع كبر وهو الطبل ويطلق ايضا لاسم من اسماء الحيث - [00:38:56](#)
على تفصيل في هذا قال كبائن بلا تجديدها كذلك لا تشدد الباء وكذا الولا اي ويشترط الولاة. تمام قال شروط لتكبير سماعك ان تقوم بالعربي تقديمك الله اولاً ونطق باكبر لا تمد لهمزة كباء بلا تجديد - [00:39:27](#)

وكذا الولا على الالفات السبع في الله لا تزل يعني لا تزد على سبع اليات يعني لا تمد لفظ الجلالة الله اكثر من سبع الفان اكثر من اربعتاشر حركة فلا تقل اكبر. واضح؟ لا قوية - [00:39:49](#)

تمام الحركة بمقدار هذا هذه حركة ركعتين ثلاث اربع واضح؟ قال على الالفات السبع في الله لا تزد تواو. بعضهم يزيد الواو. فيقول مثلا والله اكبرها والله اكبر هذا لا يصح لان عطس عطف على ماذا - [00:40:18](#)

على الالفات السبع في الله لا تزد تواو ولا تبدل لحرف تأصل. فلو غير الكاف اكبر مثلا الى حرف اخر الى جيل مثلا لا يصح ولا تبدل لحرف تاء الصلاة دخول لوقت اي لابد ان تكون تكبيرة الاحرام بعد دخول الوقت - [00:40:41](#)

دخول لوقت واقتران بنية. اي لابد ان تكون تكبيرة الاحرام مع النية. مقارنة للنية. دخول وقت واقتران بنية وفي قدوة اغفر اذا كنت مأموما اذا كنت مأموما فان تكبيرة المأموم يشترط ان تكون بعد تكبيرة - [00:41:05](#)

نعم فلو كان التكبيرة المأموم مع مع تكبيرة الامام فان صلاته لا تنعقد. وفي قدوة اخر وللقبلة اجعله ايوة يشترط ان تكون التكبيرة حال كونك مستقبلا للقبلة. كما مر معك هنا - [00:41:29](#)

قال وفي قدوة اخر دخول لوقت واقتران لنية وفي قدوة اخر وللقبلة اجعلها وصارفا اعدم. اي لا تنوي بالتكبير شيئا اخر غير الصلاة واقطع عن همزة اكبر اي تكون الهمزة همزة قطع اكبر. تمام؟ لقد كملت عشرون تعدادها انجلاء - [00:41:47](#)

يعيشون شرطا في تكبيرة في تكبيرة الاحرام. لقد كملت عشرون تعدادها تعدادها ان شاء الله. نعم. ثم قال هذه شروط تكبيرة الاحرام الان ماذا يستحب في تكبيرة الاحرام قال ويستحب في التكبير الا يقصره من حيث لا يفهم. يعني احيانا بعض الناس اذا اذنا تمر -

[00:42:15](#)

بجانب المسجد وهو يصلي تسمع الله امر ما تدري ماذا يقول اجعلها الله اكبر هكذا. الله اكبر وهذا كانهم يتكلمن مع نفسه يخرج صوتا اذا سمعه السامع لا يدري ماذا يقول. واضح؟ فلا ينبغي انه يقصر - [00:42:40](#)

تكبير بحيث لا يفهم وهذا موجود للاسف قال ويستحب في التكبير الا يقصره بحيث لا يفهم. والا يطمه بالمبالغة الا يطمطه بالمبالغة لا يمهده كثيرا حتى يعني اذا مده زائدا على - [00:43:04](#)

سبع الفات لا تصح. لكن ايضا لو مده خمس الفان اربع الفان ست الفان هذا مكروه. هذا مكروه واضح ان يقول مثلا الله اكبر واضح؟ هذا وان كان يصح الا انه مكروه - [00:43:25](#)

نعم. طبعا الفقهاء قالوا يستحب ان تكبر من اول الانتقال. هذا في غير تكبيرة الاحرام ها؟ في غير تكبيرة من اول انتقالك من الركن الى ان تصل للركن الاخر. نعم. قال وان يجهر به الامام مع تكبيرات - [00:43:45](#)

انتقال ليسمع المأمومين. يجهر به الامام ليسمع المأموم. وطبعا التكبير بارك الله فيكم من مما يستحب به فيه الجهر سواء كانت الصلاة سرية او جهرية. لان اذكار الصلاة تنقسم الى قسمين - [00:44:05](#)

اذكار يسن الجهر بها مطلقا للامام. كتكبيرات الانتقام هذا هذه يسن للامام ان يجهر بها مطلقا. ما معنى مطلقا؟ اي سواء كانت الصلاة سرية او جارية. تمام وهنالك اذكار يسر بها مطلقا مثل دعاء الاستفتاح - [00:44:25](#)

والتعود يسر بهما مطلقا في الصلاة الجهرية والسرية. وهنالك اذكار يجهر بها في الجهرية ويسر بها في السرية. مثل التأمين. فالتأمين في الصلاة الجهرية ينشر به. وفي الصلاة السرية يسر به فهما؟ قال هنا - [00:44:50](#)

والا يكبر الامام حتى تستوي الصفوف. ويستحب للمأموم والمنفرد ان يسر بما يسمع نفسه فقط ويسن للامام ان يرفع يديه في تكبيرة الاحرام. ولو كان قاعدا او مضجعا يعني حتى لو صلى جالسا يسن له ان يرفع يديه. حتى ولو صلى مضطجعا يسن ان يرفع يده -

[00:45:16](#)

قالوا يستقبل القبلة ويستقبل بكفيه القبلة ويفرق اصابعه قليلا فلا يجعلها مظلومة ولا زائدا عن المعتاد وانما يفرقها قليلا. واضح؟ قال ويفرق اصابعه قليلا ويرفع يديه حذو منكبيه اذنيه حذو منكبيه واذنيه. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع

يديه - [00:45:47](#)

منكبيه واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع. وأشار الى ذلك صاحب الزبد رحمه الله فقال والرفع لليدين في الاحرام سنة. والرفع لليدين في الاحرام سن يجعل الابهام حذاء شحم الاذن - [00:46:19](#)

محاذية لشحمة الاذن مكشوفة اي وتكون اليدان مكشوفتين. ليست مغطاة بنحو ثوب. واضح مكشوفة وفرق الاصابع. ويبدأ التكبير حين رفع. اي متى تبتدئ التكبير؟ حين ما ترفع الله اكبر. يبتدأ التكبير حين بداية - [00:46:40](#)

الرفع وينتهي على المعتمد حينما تنتهي من الرفع. واضح؟ قال هنا وان لم يمكنه رفع لديه رفع احدهما كأن كانت احدي يديه مكسورة او فيها علة مثلا لا يستطيع ان يرفعها رفع اليد الاخرى - [00:47:10](#)

لان الميسور لا يسقط بالمعسور. قال او رفعهما ما يمكنه. ثم يرسل اليدين بعد الرفع بشكل خفيف ما معنى يرسل؟ اي ينزلهما بشكل خفيف. ليس سريعا هكذا. وانما بشكل خفيف. قال ويضع اليمنى على اليسرى - [00:47:30](#)

تحت الصدر. وفوق السرة. قال والمرأة كالرجل في كل هذا. الركن الثالث القيام وهو انتصاب القامح. وهو فرض للقادر في جميع الحالات ولجميع المصلين. لقوله تعالى وقوموا لله قانتين. ولقوله صلى الله عليه وسلم للمريض وهو عمران بن حسين - [00:47:50](#)

صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب. واجمعت الامة عليه وهو معلوم من الدين بالضرورة وكيفيته نصب فقار المصلين اي ان ينصب فقار ظهره واضحا ان يصب فقار ظهره. ولا يشترط الاستقلال. ما معنى الاستقلال؟ يعني لا يشترط ان يقف بنفسه - [00:48:17](#)

لو وقف مستندا على شئ كأن يكون الشخص مثلا لا يستطيع ان يقف بنفسه لكن يتكى على هذا ويقف واضح؟ الان هذا غير مستقيم بحيث ان هذا لو سحب ربما سقط واضح او لا؟ فالان هذا غير مستقل هل يصح قيامه - [00:48:44](#)

نعم يصح. قال ولا يشترط الاستقلال. قال ولا يشترط الاستقلال فلو استند الى جدار او انسان او عصى صح. انظر صح لكن هل يكره ولا يكره؟ تفصيل. اذا كان بغير - [00:49:04](#)

بغير عذر كره. واما اذا كان محتاجا كأن يكون مريضا فانه لا يكره. لان الحاجة تنتفي معها الكراهة. قال صح مع الكراهة ان كان بغير عذر. والعاجز يقوم بحسب استطاعته. او - [00:49:24](#)

صلي قاعدا ومن يمكنه القيام وعجز عن الركوع والسجود لزمه القيام. يمكنه القيام وعجز عن الركوع والسجود لزمه القيام. وهذا يقع فيه خطأ كبير من من كثير من العامة. يأتي من بيته يمشي - [00:49:44](#)

فيدخل المسجد ويجد في المسجد الكراسي. مباشرة. يجلس على الكرسي ويصلي الظهر جالسا. انت تستطيع القيام. انت من بيتك ماشيا انت ما الذي يعجزك؟ قال يعجزني الركوع والسجود لا يستطيع ان اركع واسجد. اذا يجب ان تقوم اما في الركوع - [00:50:04](#)

وجودكم لا تزكع ولا تسجد. اما القيام ما الذي اسقطه عنك؟ واضح؟ فكونك تصلي جالسا مع قدرتك على القيام ام صلاتك باطلة؟ فهما او لا؟ ولذلك هذا الكلام مهم جدا وهذا مما ينبغي ان ينبه عليه العامة دائما - [00:50:26](#)

ومن يمكنه القيام وعجز عن الركوع والسجود انه القيام. واضح؟ القيام لا يسقط لماذا لا يسقط؟ لانه يستطيع عليه. والله عز وجل يقول فاتقوا الله ما استطعتم. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ما امرتكم به - [00:50:46](#)

فاتوا منه ما استطعتم. فما دام انك تستطيع على القيام يجب ان تقوم. واضح؟ قال لزمه القيام بالركوع والسجود حسب الطاقة. اذا استطاع ان يركع ويسجد فيها ونعمة لا يستطيع يومئذ بهما. يصلي بالايام في الركوع والسجود. قال - [00:51:06](#)

ان صلي قاعدا فيستحب الافتراش. ما معنى الافتراش؟ انه يفرش الاسرة وينصف اليمنى هذا افضل والا لو جلس متربعا هكذا مثلا يضع رجله هنا ورجله هنا بهذا الشكل فان هذا ايضا يصح لكن - [00:51:26](#)

الفرش افضل من التربع. والتربع افضل من التورك اذا عندنا كم مراتب؟ ثلاث الافتراش افضل ثم التربع ثم التورك. ثم قال فيستحب الافتراش بان يفرش قدمه اليسرى تحت وركه. وهو افضل من التربع والتورك. ويركع بالانحناء - [00:51:46](#)

وتحاسب قدرته والقيام فرض على القادر في صلاة الفرائض. في صلاة الفرائض وقوله في صلاة الفرائض يشمل المكتوبات الخمس الظهر والعصر المغرب العشاء الصبح ويشمل ايضا الصلاة المنذورة. ويشمل ايضا صلاة الجنابة. واضح؟ قال هنا واما - [00:52:12](#)

في النوافل فمندوب في النوافل يصح ان يصلي قاعدا حتى ولو كان قادرا على القيام. لكن الاجر نصف اجر القائل. قال هنا وتصح بلا قيام ولو كان قادر عليه. هل هذا في النوافل حتى حتى النوافل التي - [00:52:34](#)

لها الجماعة يعني مثلا صلاة العيد نافلة صح؟ تسن لها الجماعة هل يصح ان يصلي قاعدا صلاة العيد؟ مع قدرته على القيام او لا يصح واضح السؤال او غير واضح - [00:52:54](#)

نحن كنا القيام ركن في صلاة الفرض. صح؟ طيب صلاة العيد. هل يصح ان يصليها قاعدا مع قدرته على القيام او لا يصح يصح يصح حتى وان كانت حتى وان كانت مؤكدة مما تسن لها الجماعة. فيصح ان يصليها قاعدا مع قدرته على القيام. فيملاً - [00:53:10](#)

واذا كان هذا في صلاة العيد وهي من اكد بل اكد النوافل. واضح؟ فغيرها من باب اولى. قال هنا قال واما النوافل نقول قوله اما النوافل يشمل حتى ما تسن له الجماعة. حتى ما تسن له الجماعة - [00:53:33](#)

اما في النوافل فمندوب وتصح بلا قيام ولو كان قادر عليه. لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى قائما فهو افضل. ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم. ومن صلى نائما ما معنى نائما؟ اي مضطجعا ليس - [00:53:53](#)

انه نائم بمعنى نائم واضح؟ فله نصف اجر القاعد. وهذا في النفل للقادر. اما العاجز فله الاجر كامل لقول النبي عليه الصلاة والسلام كما في صحيح البخاري من حديث ابي موسى رضي الله عنه اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا - [00:54:13](#)

ان مقيمة واضح؟ قال واقل مقدار القيام قدر قراءة الفاتحة. اي ان يقف قدر الفاتحة. هذا اقل مقدار القيام. فلو زاد على ذلك فالصحيح ان الجميع واجب. وهذه مسألة اصولية ما زاد عن - [00:54:33](#)

القدر الواجب هل يكون واجبا او مستحبا القدر الواجب ان تقف قدر الفاتحة. طيب لو زدت على قدر الفاتحة؟ هذا الزائد هل له حكم الواجب؟ او له حكم المستحب؟ بس - [00:54:53](#)

مسألة خلافية مبحثها اصول الفقه. قال هنا وان قام هذه مسألة اخرى مهمة. وان قام على احدى رجليه وقف على رجل واحدة تصح صلاته او لا؟ تصح مع الكراهة. قال وان قام على احدى رجليه صحت صلاته مع الكراهة الا - [00:55:07](#)

ابي عذر كأن كان مثلا به علة في رجله الاخرى. قال ويكره الصاق القدمين. فلا يجعل قدمه ملتصقتين بل يفرق بينهما شبرا. في حال القيام في حال الركوع في حال الاعتدال في حال السجود - [00:55:27](#)

حتى في السجود يفرق بينهما كقدر شبر. واضح؟ اشارة الى ذلك صاحب الزبد رحمه الله فقال مفرقا كالشبر بين قدميه مفرقا كالشبر بين قدميه. قال هنا وان يوجه الاصابع الى القبلة. ولا بأس - [00:55:47](#)

الترويق بين القدمين في القيام. الترويق بين القدمين يعني ان يحركهما قليلا هكذا. اذا طال القيام قد يتعب. واضح يحركهما قليلا هكذا لا بأس بذلك ثم قال وتطويل القيام افضل من تطويل الركوع والسجود. هذه مسألة خلافية. ما هو الافضل؟ ان اطيل القيام في الصلاة - [00:56:07](#)

او ان اطيل السجود في الصلاة هل الافضل ان اقيم ان اطيل القيام في الصلاة؟ او ان اطيل السجود في الصلاة؟ هذا محمول في حق من يصلي بنفسه. كان يصلي مثلا - [00:56:31](#)

صلوات النفل. هل الافضل ان يطيل القيام؟ او ان يطيل السجود قال بعض الائمة الافضل ان يطيل السجود لان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد. ولان السجود مظنة اجابة الدعاء - [00:56:48](#)

ولان السجود فيه خضوع خضوع العبد لربه عز وجل. فقال الافضل اطالة السجود وقال الامام الشافعي رحمه الله تعالى الافضل اطالة القيام لماذا؟ قال اول ما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في صحيح مسلم - [00:57:09](#)

افضل الصلاة طول القنوت. والمراد بالقنوت القيام. وثانيا لان الذكر الذي في القيام ما هو ما هو ذكر القيام؟ قراءة القرآن وذكر السجود ما هو؟ التسبيح. والقرآن افضل القرآن الذي محله القيام افضل من التسبيح الذي محله السجود. ولذا قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى - [00:57:36](#)

ان تطويل القيام افضل من اطالة السجود. والامام احمد توقف في المسألة فلم يرجح هذا ولم يرجح هذا. واضح؟ قال هنا

وتطوير القيام افضل من تطويل الركوع والسجود. لان رسول الله صلى - [00:58:05](#)

الله عليه وسلم سئل اي الصلاة افضل؟ قال طول القنوت اي القيام وتطويل السجود افضل من تطويل باقي الاركان. غير القيام. لقوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد - [00:58:22](#)

ويستحب اثناء القيام ان يضع يده اليمنى على يده اليسرى مع قبض كف اليمنى مع قبض كف اليمنى كوع اليسرى وبعضها وساعدها. هكذا هذه اليمنى وهذه اليسرى. واضح هذه اليسرى وهذه اليمنى. فيضع اليمنى على اليسرى مع بعض الرسغ والساعد هكذا -

[00:58:39](#)

ليس هكذا واضح؟ هكذا هذا يكون هنا في بعض الكف والرسل والساعد هكذا ويقبضها ويقبض مع القبض نعم قال هنا قالوا بعض قال ان يضع يده في النار ويضعهما تحت صدره وفوق سترته. ويستحب اثناء القيام ان - [00:59:09](#)

الى موضع سجوده. في جميع الصلاة ان ينظر الى موضع السجود في جميع الصلاة الا عند قوله الا الله في التشهد فينظر الى مسبحته الحديث الوارد في ذلك واضح؟ في هذا الموضع فقط استثناء. وقال بعض فقهاءنا الشافعية اذا كان يصلي عند الكعبة امام الكعبة فانه

يستحب - [00:59:46](#)

ان ينظر اليها وليس الى موضع السجود. لكن المعتمد في المذهب انه حتى وان صلى امام الكعبة فيستحب النظر الى وضعي السجود.

قال ويستحب اثناء القيام ان ينظر الى موضع سجوده مع الخشوع والخضوع وغض البصر - [01:00:13](#)

عما يليك ولا يكره تغميض العينين ولا يكره تغميض العين لعدم النهي عن ذلك بل قد يكون تغميض العينين مطلوباً اذا كان ذلك سبيل

في جمع القلب والخشوع في الصلاة. فقد يطلب تغميض العينين - [01:00:33](#)

وقد يكون مطلوباً اذا كان سبباً لصرف ما يلهي الانسان في صلاته. كان يكون الانسان مثلاً امامه شيء يتحرك او امامه مثلاً بعض

الرسومات او شيء من هذا القبيل واضح؟ او ربما يصلي في مكان في حديقة او في طريق - [01:00:56](#)

تمر امامه النساء او ما شابه ذلك. فحينئذ يتعين غضوا او تغميض العينين صرفاً للنظر الى اما الى المكروه او الى الحرام. واضح او لا؟

فقد تغميض العينين مطلوباً في الصلاة. ولذا قال الفقهاء رحمهم الله ولا يكره تغميض العينين. نقف هنا - [01:01:16](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [01:01:43](#)